أو من أحدهما عند أبي شجاع والمؤلف وأبي إسحاق **وقال** ابن عرفة عن المجنون حال جنونه
يصح له السلطان بالأصلح في إتمامه ومنعه إن كان مع من يلزمه تحركه واستدل بأشياء
منها أعلم أن العقد يكون لازما من جهة ودون جهة كعقد رشيد مع صبي وإنما
كونه صبيا من جهة دون جهة فلا يتصور شرعا إذ لا يمكن انعقاده بالصحة والفساد
في آن واحد وإنما لم يعرف التمييز باللام والألف ليلا يتوهم أن المراد التمييز التام
ملا يأتي له قوله لا سكر مترددا **أعلى** أن الإنسان في بيع السكران وشرائه
على ما يفهم من كلامه أن كان كالمميز عند أهل الأنه لا ينعقد له لا يصح انعقادها عند
ابن رشد والباجي وعلى المشهور عند ابن شعبان وإن كان عند تمييز إذ نوع من التمييز
قلا خلاف في انعقاده لا بيعه وإنما اختلفت الطرق في لزومه بحكمي ابن رشد الخلاف
في ذي مقال وقول ثالث للحاوي وغاية أصحابه أنه لا يلزمه وهو أضعف لا مقال وأولها
بالعراق وعزاه في المعلم لجمهور أصحابنا **أو** علت من أبطل له منه المؤلف قوله لا سكر
مترددا لأن أحكام العقود من سلم تمامه عليه وذلك كان لا ينتفي أن كان من
المنقول وإبلاغ بعض مع والمراد بالسكر نوع منه لا يشوبه الفعل المنافية للتمييز
له لا أن يكون التمييز مع سكر مترددا فقد علمت أنه لا خلاف في انعقاد بيع السكران المميز
له صحة وإنما الخلاف في لزومه والكلام سنا في انعقاده قبل أن يصحه حكاية التردد فيه لأنه
خروج عما الكلام فيه وإن كان لا ينتفي من المبيع وعليه رح الشيخ ومن وافقه إذ قلا
يصح بيع غير المميز لا إن يكون عدم التمييز بسبب سكر مترددا وفي علمت أن بيع غير المميز غير صحيح
أما انعقاده عند الباجي وابن رشد وعلى المشهور عند ابن شعبان بالمناسب للاختصار
والمطابقة للقب به القشيري الجمع بين صحته ونزله ذكر التردد وإن كان ذكره صحيحا على
أنه مستفاد من المفهوم لأنه أشار به لطريقة الباجي وابن رشد ولطريقة ابن شعبان
وإن كان انعقاده بالصحة فيهما ضعيفا لأنه لم يلتزم فيه صحة كل من فيه والمراد بالسكر
الحرام وهو المحرم فيه حيث كان متعديا قائلا أما إن شربه غير عالم أو المتناول مكانه

وإن

ولزومه تكليف عطف على غاية وهو الضعيف على الصحة المقررة في فوقه وشرط عاقد التمييز
كان اللزوم لا بنيابة العاقد فيعطف عليه وإنما يقابل الصحة تلزم الدفع المكلف **و** على أن شرط
لزوم البيع أن يصدر من مكلف وهو الرشيد المطاع وإن صدر من غيره كصبي أو سفيه
أو مكره لم يلزم وإن صح **لا** أن أجبر عليه جبر إلزاما يريد أن المكلف إذا ألزم ما عرض على نفسه
إذا كان هذا نقلا وأما إذا أجبر على البيع أو على سببه وهو هلاك مال فلذا مباع شيئا ولا
يد ملا يلزمه وأمتر بالجبر الحرام من الجبر الشرعي كجبر الحاكم الزوجات على البيع لوفاء الغرماء
أو الشفعي للشفعة أو الخراج الموظف من ذلك قبل موقعا بين كلازم وجاز من شرائه لذلك الغير
إلا أن يكون معسرا فيطلب إلى بيع ما يتبرع له المجلس لا الإكراه الظلم والمسلم والذمي في ذلك
سواء ومن الإكراه أخذ الجبر على بيع الأرض للمرتي وتوسيع المسجد والشقاق إذا احتيج
إليه والملك الإكراه إنما أن يلزم المشتري منه ما اشتراه بالثمن الذي باعه به كما كلام
له مهم متحل من جانبه المكره بالفتح **ورد عليه بلا ثمن** يعني أن المكره على سبب البيع و
هو المال إذا أقدم على علام شيء الذي باعه فإنه يأخذ ممن هو بيده بلا غرم ثمن ورجع المشتري
على البائع أو وكيله وسواء علم المشتري بأنه مكره أو لا والمشتري منه كالمشتري من الغاصب في
الإثم وعدمه والضمان والغلة وعدمها والخراج وفي وتواجبر على البيع دون المال فيه
دليله بالثمن لأن تقوم بينة بتلفه وهل يصدق أن ادعى أقله كالموضع أم لا خلاف على
حر سؤال بكلام الذي سنا فيما إذا أجبر على سبب البيع وهو المال كالعامل البيع فقد ملزوا
قال بعض في كلام الذي تعزى والتشبيه لا أن أجبر عليه أو على سببه وقوله ورد عليه بلا
ثمن راجع للثانية وقوله ورد عليه أن كان فاجبا أو قيمته أن كان مقوما أو مثله أن كان
مثليا أن قلت **ومضر عجبر عامل** يعني أن الشلطان إذا أجبر العامل على بيع ما يتولى البيع
بي من تمنه ما دام العامل فعل فيه فيه فإن ذلك البيع ماض وسواء دفع السلطان للعامل
عنه أم لا كان أخرام السلطان العمال ما تحلوه للناس حتى بعلمه لا كراه أن رد المال لا زيادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)